

أصول الفقه

[18] ولا نحتاج في مثل هذه الامور إلى الدليل على عدم اعتبارها وعدم حجيتها ، بل بمجرد عدم حصول القطع بحجية الشئ يحصل القطع بعدم جواز الاستناد إليه في مقام العمل ، وبعدم صحة التعويل عليه ، فيكون القطع مأخوذاً في موضوع حجية الامارة . * * * ويتحصل من ذلك كله أن أمارية الامارة وحجية الحجة انما تحصل وتتحقق بوصول علمها إلى المكلف ، وبدون العلم بالحجية لا معنى لفرض كون الشئ إماراً وحجة ، ولذا قلنا : إن مناط إثبات الحجة وقوامها (العلم) . فهو مأخوذ في موضوع الحجة فإن العلم تنتهي إليه حجية كل حجة . ولزيادة الايضاح لهذا الامر ، ولتمكين النفوس المبتدئة من الاقتناع بهذه الحقيقة البديهية ، نقول من طريق آخر لاثباتها : أولاً - إن الظن بما هو ظن ليس حجة بذاته . وهذه مقدمة واضحة قطعية ، والا لو كان الظن حجة بذاته لما جاز النهي عن اتباعه والعمل به ولو في بعض الموارد على نحو الموجبة الجزئية ، لان ما هو بذاته حجة يستحيل النهي عن الاخذ به ، كما سيأتي في حجية القطع (المبحث الآتي) ولا شك في وقوع النهي عن اتباع الظن في الشريعة الاسلامية المطهرة ، ويكفي في إثبات ذلك قوله تعالى : (إن يتبعون إلا الظن..). ثانياً - إذا لم يكن الظن حجة بذاته ، فحجيته تكون عرضية ، أي أنها تكون مستفادة من الغير . فننقل الكلام إلى ذلك الغير المستفادة منه حجية الظن . فإن كان هو القطع ، فذلك هو (المطلوب) . وإن لم يكن قطعاً ، فما هو ؟
